أركان الجريمة المعلوماتية

2024

الدكتورة: خضار فايزة

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-تمرين 9

II-الركن الافتراضي للجريمة المعلوماتية 11

III-تمرين 13

IV-الأركان العامة للجريمة المعلوماتية 15

آ. الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية:.....15

ب. الركن المادي للجريمة المعلوماتية:.....15

پ. الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية:.....16

خاتمة 17

حل التمارين 19

مراجع الأنترنيت 21

وحدة

في نهاية هذه المحاضرة سيكون الطالب قادرا على أن:
- يميز بين أركان الجريمة المعلوماتية
- يسلط الضوء على الركن الافتراضي في الجريمة المعلوماتية
- يكيف أركان الجريمة الثلاثة التي تعرف عليها سابقا مع الجرائم المعلوماتية.

مقدمة

لكل جريمة ثلاثة أركان هي: الركن الشرعي أي الأساس القانوني فلا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص، و فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية فسنحيل للعديد من القوانين المتعلقة بهذه الجرائم، أما الركن الثاني فهو الركن المادي أي السلوك الاجرامي، و ركن ثالث يتمثل في الركن المعنوي أو ما يعرف بالقصد الجنائي، لكن الجرائم المعلوماتية ذات طابع مميز فهي تضم بالإضافة للأركان الثلاثة السابقة ركنا رابعا ألا و هو الركن الافتراضي.

من خلال هذه المحاضرة سيتم الإجابة عن التساؤل التالي:

- ما المقصود بالركن الافتراضي في الجرائم المعلوماتية؟.

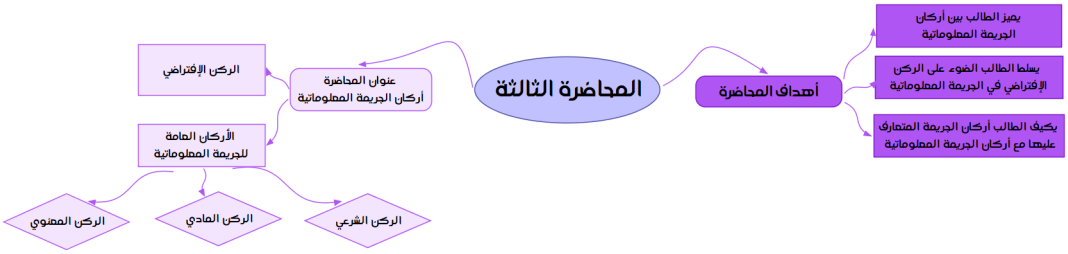

خارطة ذهنية للمحاضرة الثالثة

تمرين I

[19 ص 1 حل رقم]

للجرائم المتعارف عليها في قانون العقوبات ثلاثة أركان أذكرها.

II الركن الافتراضي للجريمة المعلوماتية

لتوفر قيام جريمة معلوماتية فانه يستلزم وجود نظام المعالجة الآلية للمعطيات، فما هو مفهوم هذا النظام ؟.

- تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات:

عرفه البعض من الفقه على أنه عبارة عن آلية وإجراءات منظمة ، تسمح بتجميع وتصنيف وفرز البيانات ومعالجتها ومن ثمّ تحويلها إلى معلومات ، يسترجعها الإنسان عند الحاجة للتمكين من انجاز عمل أو اتخاذ قرار أو القيام بأي وظيفة عن طريق المعرفة التي تحصل عليها من المعلومات المسترجعة من هذا النظام .

ومن هنا طرح الإشكال عند وقوع الاعتداء على عنصر بمفرده داخل هذا النظام ، هل نكون أمام الاعتداء على النظام بأكمله ؟.

اعتبر عديد الفقه أنه يتم الرجوع إلى علاقة هذا الجزء بالنظام ، فإذا كان مستقلا عنه ، ومنه لا نكون أمام جريمة معلوماتية إذا ما تم الاعتداء على العناصر الفردية ، حاله في ذلك حال الاعتداء على البرامج المعروضة للبيع ، أو أجهزة الحواسيب التي لم تدخل حيز الخدمة أو في حالة تجربة ، أو تلك الأنظمة المعلوماتية التي خرجت عن الخدمة.

لم يقم المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004 بإضافته للقسم 7مكرر الموضوع تحت مسمى" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، حين نص على هذا النوع من الجرائم، وترك التعريف للفقه والاجتهاد القضائي ، مستعرضا صور الاعتداءات على هذا النظام ، مستأنسا بتجربة نظيره الفرنسي الذي لم يقم هو الأخر بهذه المهمة ، بعد أن تم التخلي عنها من طرف الجمعية الوطنية التي رفضت نهائيا وأسقطت اقتراح مجلس الشيوخ بمناسبة تعديل قانون العقوبات الفرنسي ، لذا عّد من الأعمال التحضيرية التي عرفت هذا النظام.

وبالعودة إلى التعريف المقترح من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي ، فانه يحمل مجالات محددة ، حيث اعتبر أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات هو: " كل مركب يتكون من وحدة أو مجموعة وحدات معالجة ، والتي تتكون كل منها من الذاكرة والبرامج والمعطيات وأجهزة الإدخال والإخراج وأجهزة الربط والتي تربط بينها مجموعة من العلاقات التي عن طريقها يتم تحقيق نتيجة معينة وهي معالجة المعطيات ، على أن يكون هذا المركب خاضعا للحماية الفنية ."

III تمرين

ما المقصود بالركن الافتراضي في الجرائم المعلوماتية؟

IV الأركان العامة للجريمة المعلوماتية

تخضع الجريمة المعلوماتية لنفس أركان الجرائم العامة وهي الركن الشرعي والمادي والمعنوي ، و فيما يلي تفصيل ذلك:

آ. الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية:

بعد توفر الركن الافتراضي و الأساسي للجريمة المعلوماتية ،ألا وهو نظام المعالجة الآلية للمعطيات يظهر الركن الشرعي لها، وهو وجود نصوص قانونية تواجه الزحف الذي عرفته الجرائم التي مست شبكة الانترنت و الاعتداءات التي شملت خصوصية الأفراد والهيئات ، حيث لجأت أغلب التشريعات الوطنية إلى فرض رقابتها وتجريمها على أوجه مختلفة للجريمة المعلوماتية.
في الجزائر فقد نص المشرع على مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تعديله لقانون العقوبات لسنة 2004، و إضافته للقسم 7 مكرر الموضوع تحت مسمى "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات".

ب. الركن المادي للجريمة المعلوماتية:

عرفه الفقهاء على انه كل فعل ينتج عنه توقيف نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أدائه الطبيعي ، وبالرغم من الجدل الفقهي الذي صاحب مفهوم النظام المعلوماتي ، حول شموله جل عناصره من عدمه ، إلا أن غالبية الفقه ترى بضرورة عدم الاشتراط أن يقع فعل التعطيل أو الإضرار للنظام جملة ، بل يكفي أن يؤثر على أحد من عناصره فقط ، كجهاز الحاسوب نفسه أو تمتد إلى شبكات الاتصال أو البرامج والمعطيات.
وعليه نكون أمام الركن المادي للجريمة المعلوماتية إذا تم الاعتداء على النظام المعالجة الآلية للمعلومات أو سلامته ، كما نكون في حالة الدخول والبقاء غير المشروع في هذا النظام أو الحذف أو التغيير أو في المعطيات ، كما يمكن اعتبار التخريب أو أي إتلاف

في نظام الاشتغال اعتداءات مادية (المادة 394مكرر ق ع ج).
كل تلك الصور تضمنها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المعدل لسنة 2004، أضاف إليها عديد الصور المادية الكافية لقيام الركن المادي للجريمة المعلوماتية كإدخال معلومات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها (المادة 394مكرر) .

ب. الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية:

يعتبر قيام الركن المعنوي لأي جريمة عنصرا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية ، وهو القصد الجنائي ، ولكن لخصوصية الجرائم المعلوماتية ، خاض الفقه في خصوصية كل جريمة على حدى ، من أجل التأكد من وجود هذا الركن من عدمه ، في حين طرح بعض الفقه الآخر إمكانية فصل القصد الجنائي الخاص عن العام لهذه الجرائم.

خاتمة

الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم الأخرى تخضع لثلاثة أركان: ركن شرعي، ركن مادي و ركن معنوي، و لكن ما يميزها أن لها ركن آخر يعرف بالركن الافتراضي أو كما ورد في التشريع الجزائري بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

حل التمارين

> 1 (ص 9)

الأركان الثلاثة هي: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

مراجع الأنترنيت

[الجريدة الرسمية] القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

[المنصة الجزائرية للمجلات العلمية] عيادي فريدة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، العدد 01.

[المنصة الجزائرية للمجلات العلمية] حمزة حضري، حمزة عشاش، خصوصية أركان الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، المجلد 06، 2020.